وزارة المـاليـة

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والحافز الشهرى للموظفين والعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القـانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتـقرير حد أدنى للعـلاوة الدورية للمـخـاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنيـة وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، المستحقة فى ٢٠١٩/٧/١ بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف ، وتضم إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥- الأجر الوظيفى ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المـادة الثـانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمـادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المـادة الثـالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المـادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به حافزاً شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهًا ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجور المكملة/ الأجور المتغيرة ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨- حافز إضافى ببند ٣- المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة والذى تم استحداثه بكل منها .

(المـادة الخـامسة)

لا تصـرف العـلاوة الخاصـة أو الحافـز الشـهرى المقرر بالقـانون رقـم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشـار إليـه لكـل مـن :

١ - العاملين المستحقين لها الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لها عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٩/٦/٣٠

(المـادة السـادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القـانون والزيـادة التى تقـررت للمعاشات بالقـانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المشـار إليه وفقًا للضوابط الآتيـة :

أولاً : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيًا : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وبحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهرى للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهرى المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافى «المستحدث بنوع ٥- مكافآت» على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢

وزير المالية

د. محمد معيط